

## شرح مسند أبي حنيفة

وبه ( عن حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود ) عن كليهما ( أن عبد الله بن مسعود سئل عن العزل ) بفتح العين المهملة وسكون الزاء المراد عن الماء أي المنى أي تجنيه عن قراره في فرج المرأة ( قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو أن شيئاً من مخلوقاته سبحانه أخذ الله ميثاقه ) أي عهده في ظهوره ( واستودع ) بصيغة المجهول ( صخرة ) مفعول ثانٍ ( يخرج ) أي يظهر في عالم الوجود ورواه أحمد أيضاً عن أنس ولفظه : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله تعالى منها وليخلق الله تعالى نفسها هو خالقها ورواه النسائي عن أبي سعيد الزرقى إنما قدر في الرحم سيكون ورواه مسلم عن جابر اعتزل عنها إني شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها ورواه أحمد ومسلم عن عائشة أنه E سئل عن العزل ؟ قال : ذلك الواد الخفي ورواه الحاكم عن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل ؟ فقال : لا تفعلوا فإنه ليس من النسمة أخذ الله ميثاقها إلا وهي كائنة فلا عليكم أن تفعلوا